من رجل ثم اعاره فقال اعطيك غدا غدا فلما كان الغد ذهب الطالب
واخذه بغير اذنه واستعمله فمات الثور لا ضمان عليه خانية عن ابراهيم
ابن يوسف لكن في المجتبى وغيره انه يضمن جهز ابنته بما يجهز مثلها ثم قال
كنت اعرتها الامتعة ان العرف مستمرا بين الناس ان الاب يدفع الجهاز
ملكا لا اعارة لا يقبل قوله اعارة لان الظاهر يكذبه وان لم يكن العرف كذلك او
تارة وتارة فالقول له به يفتى كما لو كان اكثر مما يجهز به مثلها فان القول
له اتفاقا والام وولي الصغيرة كالاب فيما ذكر وفيما عيد الاجنبي بعد الموت
لا يقبل الا ببينة شرح وهبانية وتقدم في باب المهر والاشباه كل امين ادعى بخ ٩٩
ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله بيمينه كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل
والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم يعني من الاولاد والفقراء وامثالهما
واما اذا ادعى الصرف الى وظايف المرتزقة فلا يقبل قوله في حق ارباب
الوظايف لكن لا يضمن ما انكروه بل يدفعه ثانيا من مال الوقف كما بسطه
في حاشية اخي زاده قلت وقدمنا في الوقف عن المولى ابي السعود واستحسنه
المصنف واقره ابنه فليحفظ وسواء كان في حياة مستحقها او بعد موته الا في
الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في
حياته لم يقبل قوله الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين كوديعة قال
قبضتها في حياته وهلكت وانكرت الورثة او قال دفعتها اليه فانه يصدق
لانه ينفي الضمان عن نفسه بخلاف الوكيل بقبض الدين لانه يوجب الضمان
على الميت وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق ولوالجية قلت
وظاهره انه لا يصدق لا في حق نفسه ولا في حق الموكل وقد افتى بعضهم
انه يصدق في حق نفسه لا في حق الموكل وحمل عليه كلام الولوالجية فتامل ره
عند الفتوى فروع اوصى بعاريته ليس للورثة الرجوع العارية كالاجارة
تنفسخ بموت احدهما وعليه دين وعنده وديعة بعينها فالتركة

بينهم

بينهم بالحصص استاجر بعيرا الى مكة فعلى الذهاب ومن العارية على الذهاب
والمجي لان ردها عليه استعار دابة لا للامساك استقرض ثورا فاعماه
عليه الادراك لم يضمن لانه عارية عرفا استعار ارضا ليبني ويسكن واذا
خرج فالبناء للمالك فهلك الراجو مثلها مقدار السكنى والبناء للمستعير لان
الاعارة تمليك بلا عوض فكانت اجارة معنى وفسدت بجهالة المدة وكذا
لو شرط الخراج على المستعير لجهالة البدل والحيلة ان يوجره الارض سنين
معلومة بمبلغ معلوم ثم ياذنه باداء الخراج منه استعار كتابا فوجد فيه
خطا اصلحه ان علم رضى صاحبه قلت والا لم يتركه الا في القران لان اصلاحه
واجب بخط مناسب وفي الوهبانية يقول

(ب) للذهاب فامسكها ونيته فهلكت ضمن لانه اعاره للذهاب ٢٢

وسفر راي اصلاحه مستعيره ** يجوز اذا مولاه لا يتأثر
ومن ضمانا بانها او بمسير ليس عليك اخذها ** اعاروع عبد البرهان البقري
وهل واهب لابن يجوز رجوعه ** وهل مودع ماضيع المال يخسر

كتاب الهبة

كتاب الهبة وجه المناسبة ظاهر هي لغة التفضل على الغير
ولو غير مال وشرعا تمليك العين مجانا اي بلا عوض لا ان عدم شرط فيه العوض ح
واما تمليك الدين من غير من عليه الدين فان امره بقبضه صحت لرجوعها
الى هبة العين وسببها ارادة الخير للواهب دنيوي كعوض وهبة ومحبة
وحسن ثناء واخروي قال الامام ابو منصور يجب على المومن ان يعلم ولده
الجود والاحسان كما يجب عليه ان يعلمه التوحيد والايمان اذ حب الدنيا راس
كل خطيئة نهاية وهي مندوبة وقبولها سنة قال صلى الله عليه وسلم تهادوا
تحابوا وشرايط صحتها في الواهب العقل والبلوغ والملك فلا تصح هبة
صبي ورقيق ولو مكاتبا وشرايط صحتها في الموهوب ان يكون مقبوضا
غير مشاع مميزا غير مشغول كما سيتضح وركنها هو الايجاب والقبول
كما سيجي وحكمها ثبوت الملك للموهوب له غير لازم فله الرجوع والفسخ

Copyright © King Saud University